



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٨٩٤	بتاريخ:
٢١٠١٤/٨٦	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٤٨) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢١، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فيما إذا كانت الجريمة المعقاب بها السيد /محمد الحسيني السيد، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، مخلة بالشرف ومن ثم تنتهي خدمته، أم غير مخلة بالشرف ومن ثم عودته إلى العمل مع مساعلته تأديبياً.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد / محمد الحسيني السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، كان قد أدين وأخرون في القضية رقم ٤٢٤١٠ لسنة ٢٠١٧ جنح منيا القمح، المقيدة برقم ٥ لسنة ٢٠١٧ جنح أمن دولة طوارى، بتهمة المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها واستعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامها ضد المواطنين والمارة والإخلال بالأمن والنظام العام، وقد صدر الحكم في القضية بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ "حضورياً" بحبس المذكور لمدة سنتين مع الشغل وتعريمه مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى عن تهمة التظاهر بغير تصريح، وببراءته من تهمة استعراض القوة، وأثناء قضاء مدة العقوبة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٩ بالعفو عن العقوبة له وأخرين، وعقب الإفراج عنه تقدم بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ بطلب إلى الجهة الإدارية للعودة إلى العمل، وإزاء الخلاف فيما إذا كانت الجريمة المعقاب بها السيد المذكور مخلة بالشرف ومن ثم تنتهي خدمته أم غير مخلة بالشرف ومن ثم عودته إلى العمل مع مساعلته تأديبياً، فقد طلب محافظ الشرقية من إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية الإفاده بالرأي في الموضوع، ونظرًا لما آنسسه إدارة الفتوى من أهمية الموضوع، عرضته على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي انتهت بدورها إلى وجوب عرضه على الجمعية العمومية.



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١٤/٨٦

(٢)

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة ٧٣ من الدستور تنص على أن: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع يأخطار على النحو الذي ينظمها القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التقتضي عليه". وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تنص على أن: "الظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يُحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسخير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بادارته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يوماً...، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون". وأن المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "كل موظف يحبس احتياطياً أو تتنفيذًا لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه، ويُحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تتنفيذًا لحكم جنائي غير نهائى، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس ت التنفيذًا لحكم جنائي نهائى، وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف، يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقدير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية"، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-...٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقادمه الثقة والاعتبار". وأن المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١/٤/٨٦

(٣)

المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "إذا حكم على الموظف بحكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده النقمة والاعتبار، يتبعن على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته".

واستطهرت الجمعية العمومية- مما تقدم- أن الحق في التظاهر وإبداء الرأي، هو حق مشروع، طبقاً لنص المادة (٧٣) من الدستور، وفي نطاق الضوابط التي أقرّها القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، مادام منبئّصلة بالغوصي والغوغائية، والهتافات الخارجية التي من شأنها تعريض الأشخاص والمنشآت والممتلكات للخطر، ولا تدعوا إلى التخريب والفساد، وأوجب المشرع على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدارته مكان الاجتماع العام أو مكان به سير الموكب أو التظاهرة، ويعاقب كل من خالف الحظر بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن المشرع في المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد حدد الحالات التي تتنهى بها خدمة الموظف، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده النقمة والاعتبار، وناظ باللائحة التنفيذية بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة في هذه الحالة بعرض أمره على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرارها بإنهاء خدمته، وأما في حالة أن الحكم الجنائي لم يكن من شأنه إنتهاء خدمة الموظف، فيُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسئoliته التأديبية.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بأن القانون لم يضع تعريفاً جاماً مانعاً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقه بطريقة صماء في كل حالة، كما أنه لم يحدد ما يعتبره من الجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسابير تطورات المجتمع، فالجريمة المخلة بالشرف والأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط





٢٠١٤/٨٦

تابع الفتوى ملف رقم: (٤)

المروءة، فإن ثمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، وتنتهي بها خدمة الموظف بقوة القانون وإن لم تتم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك بصرف النظر عن التسمية المقررة لها بالقانون، ومن ثم يتعين لإسياخ هذا الوصف على الجريمة كذلك، الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأعمال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات وسوء السيرة، والحد الذي ينعكس أثره في العمل وغير ذلك من الاعتبارات، وأنه نظراً إلى الأثر الخطير الذي يترتب على اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف، إذ سوف تؤدي إلى إنهاء علاقة العامل بالدولة، فإنه يجب التردد في إعطائهما هذا الوصف ما لم تكن حقيقة من البشاعة والقبح بحيث يصير بعدها من غير المقبول عرفاً أن يظل العامل في الخدمة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ محمد الحسيني السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، وأن النيابة العامة قد أسدلت إليه وأخرين تهمة المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها واستعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامها ضد المواطنين والمارة والإخلال بالأمن والنظام العام، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ صدر الحكم في القضية رقم ٤٢٤١٠ لسنة ٢٠١٧ جنح منيا القمح، المقيدة برقم ٥ لسنة ٢٠١٧ جنح أمن دولة طوارى، بمعاقبته "حضورياً" بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتغريمها مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى عن تهمة التظاهر بغير تصريح، وبراءته من تهمة استعراض القوة، وأثناء قضاء مدة العقوبة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٩ بالغفو عن العقوبة أو ما تبقى منها له وأخرين، وعقب الإفراج عنه تقدم بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ بطلب إلى الجهة الإدارية للعودة إلى العمل، ولما كانت المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية له، قد اشترطنا لعرض أمر الموظف على لجنة الموارد البشرية لإنهاء خدمته أن يكون هناك حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده الثقة والاعتبار، ولما كان الحكم الجنائي الصادر ضد المعروضة حالته قضى ببراءته من تهمة استعراض القوة وبمعاقبته بالحبس لمدة سنتين عن تهمة التظاهر بغير تصريح، ولما كان الفعل المعقاب عليه (التظاهر بدون تصريح)، وكان التظاهر من الحقوق التي كفلها الدستور ونظم القانون استعمال هذا الحق وتطلب الحصول على تصريح، واعتبر التظاهر بغير تصريح جريمة يعاقب عليها، ومن ثم فإن مخالفة الشروط والضوابط المتعلقة باستعمال الحق في التظاهر لا ترقى إلى مرتبة الجرائم





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٠١٤/٨٦

(٥)

المخلة بالشرف أو الأمانة، إذ إن الجرم المترتب على مخالفة قانون النظاهر بطبعته لا يحمل صفات الجريمة المخلة بالشرف والأمانة من ضعف الخلق أو انحراف الطبع وبدناءة النفس أو سقوط المروءة أو التأثر بالشهوات والنزوات - ما دام لم يقترن بوقائع أخرى تجعله مخلا بالشرف والأمانة، وهو ما لا يتوافق في شأن المعروضة حالته فضلاً عن صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بالغفو عن العقوبة، فمن ثم لا يكون هناك محل عرض أمر المعروضة حالته على لجنة الموارد البشرية للنظر في إنهاء خدمته، وإنما يعرض أمره على السلطة المختصة لتقدير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية إنهاء خدمة المعروضة حالته وفقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إنهاء خدمة السيد / محمد الحسيني السيد سالم، من العاملين بمركز ومدينة منيا القمح، طبقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠٢٠/٨/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار /
يسرى هاشم سليمان السيخ
الأمين الأول لرئيس مجلس الدولة

